

1 [شرح كتاب بلوغ المرام] كتاب الجهاد [تعريف الجهاد] ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحاب من اهتدى. اما بعد هذا الكتاب جهاد جهاد يجاهد جهادا نسأل الله الله قال الجهاد كما قال تعالى انشروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالهم واغفروا في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم سالمون وقال تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة فيكون الدين كله لله قال تعالى يا ايها الذين امنوا هل يجوز لكم الا تجارة تنجيكم من عذاب الاليم توبوا لله ورسوله وتجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم يعرف خير لكم ان كنتم تعلمون قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم باعمالهم الجنة يقاتلوا في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وان الحق في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفاد اهله من الله ولا يكفي هذا كثيرا الجهاد عظيم وهو افضل الاعمال بعد الفرائض وهو قد يكون فظا قد يكون سنة على حسب الاحوال عدم العدو على المسلمين وجب عليهم الا ان يجاهدوا وكذلك يقصد المقصود اذا قام الميت ويسمح للسنة في حق الباقيين اذا كان ليس عليه بفضل الله ليس في حقه سنة لان هناك من يقوم بالجهاد سواء بحقه سنة. النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يرسم يرسم هذه تدل على وجوه وان اذا لم يجاهد فليحدث نفسه فيه قلبه اذا تيسر لشيء احد اذا امكن ازاحتة ان يكون في قلبه شيء من هذا الباب نرجو ما عند الله جل وعلا وما قالهاش الجهاد نخرج من دين الله واعلاء كلمة الله ودعوة الى ما فيه صلاح الامة ونجاتها وسعادتها لهم وحصر لهم عن عباد المؤمنين منها الداخل في الاسلام وتفسيرهم منها اخراج غيرهم من الظلمات الى النور واهانتهم على حرب الشيطان منها تكفير المسلمين منها ارضاء الله او التباس ما عنده من الاجر العظيم لمن جاهد في سبيله وعواقبه حميدة ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب في سبيل الله ان الله لا يضيع اجر ولا ينفق نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يبغون الا كتب لهم جزاهم الله خيرا هذا يضل على المجاهدين ويقول صلى الله عليه وسلم جاهل المشركين باموالكم وانفسكم فجاهدكم بالمال والمجاهدين العاجزين اهمال يجاهدون الضحية السيارة واللسان بالدعوة الى الله والتحرير على القتال اللسان الدعوة الى الله توجيه الناس الى الخير انشاء الكفار دعوتهم على جهاده ها هو لا يكون غافل مما يشارك بماله فيصل واما بلسانه على الاقل الى عجب النفس والمال جهد الانسان بدعاء المسلمين بالنصر بدعوته الى الله بالاسلام كل هذا من الجهاد هذه يقول صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة قناة جهاد لانه فجاهدتهن الحج والعمرة في هذه الامة الحج الى الله واعمال الخير اللفظ الاخر عند البخاري والعاشرة نرى الجهاد افضل الاعمال ترى الجهاد اصلا المجاهد قال عليكم ان الجهاد لا قتل فيه الحج والعمرة هذا يفيد النساء عليهن الجهاد لكن ليس هو القتال لانهن عورة وبسنة ولكن عليهن جهاد بالحج والعمرة ووجوه الخير والتعليم العلم تعلم العلم دعوة الناس للخير امر بالمعروف انه ليس غير من المسلمين تجنوب والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الى بعض يأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الحديث الصحيح ما بعث الله من قبله الا كانوا هم الحواريون واصحابه وسنته ثم انها تخلو من بعدهم قلوب يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يضرهم فمن جاهدتهم يديهم ومن جاهدتهم بلسانه ومن جاهدتهم بقلبه وهمومه وليس وراء ذلك من الايمان حبة اخرجته مسلم في الصحيح والحج على الجهاد والدعوة الى الله والتوجيه الى الخير والتعليم العلم بها اما بالشعير ووفق الله ها والرسول قال عليكم الجهاد الا بذلة ولا قد يقال انهم يدخلون الحديث الحديث الصحيح هذا ان الجهاد في الحج والعمرة ولكن لا ينافي بكم من جهادهم ان ينفق في سبيل الله لان الله شرع جهادنا باموالهم يشرع لهم اذا كن عندهم ما يبساعدن من اموالهم هذا تسعة البلوغ في الجهاد نعم وقتلوهم حتى لا تكون فتنة فيكون الدين كله لله ما قال حتى لا الذي سلفه عليكم وحتى يضرهم وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله للدفاع وصالح الدين ودفاع الجميع لكن مع الخطبة هذا الدعاء هو مده واعزوا لهم الصبر وعلى كل شيء يستطيع ان يئن ولا سيما

إذا صارت الاسباب متهيئة مرحلة الان مرحلة

موجود في الغزو بالدعوة الى الله واذا بالنفس على بركة الله الكفار يعني فيه مشقة فيه مشقة والنفقة يحدث نفسه وتعليم الناس الجهاد حكمهم عليه جاهز لوالديه من جاهد بدون اذن والديه اذا كان فيها طلب لا معليش ولو ذهب وجاهد وقتل بدون وانا عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد فقال احيوا الوداد؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهله. متفق عليه. ولاحمد وابي داوود من حديث ابي سعيد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه نحوه فزاد ارجعك فاستأذنها فان بنا لك والا فضرهما وعن دليل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة. واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد متفق عليه وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد هذه الحياة كلها تتعلق بالجهاد الاول يدل على ان الرجل لا اراد بهاده فإن والديه اذا كانا موجودين لانه لهذا لان برهما والاحسان اليهما واجب والجهاد في التقوى اما اذا كان الجهاد هو تعيين عليه لان العدو هجم على البلد ليس فيه ولا غير ضروري جهاد واجب متعين واجب الجهاد فلا هذه الاسئلة هذا عند اهل العلم مرفوع ولا جهاد متطوع به لان التطوع لا يتعارض مع البريء مقدره فعليه ان يبرهما اما اذا كان الجهاد بهذه الجهة فان هذا الله جل وعلا اوجب على المسلمين الجهاد لاعدائهم كما قال تعالى انشروا خفافا وثقالا وجاهدوا بها معذور وهم في سبيل الله فسأله قاتلوه حتى لا تؤمنوا به ويكون الدين كله لله فلا بالحديث بينهم بخبر عظيم من جهة تخلق من اخلاقا او مملوءة الى اقوم الى ذلك يجب عليه حذر ولا بأس بالاقامة عند الظهر كما قال جماعة المسلمين بين اهل البيت انه وعذوبه ومن استطاع الهجرة الحبش لان الحبشة اقل شرا منه من اهل مكة ذلك الوقت انه لا يجوز فيها من اعظم المشركين احدهما اظهار الذي هدمه ويظهر فيه او الضرورة الى الحكومة بل يجب ان يخالف يعمل فيها على دينه ولو كان في ذلك يؤذى فيها وان يخافوا على دينهم يعملوا فيها ولو كانت كافرة كما هجر لها واذا عجز صلى الله عليه وسلم يدل على انها البلاد من الكفة ولهذا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم فالجهاد ونية اذا كان شريبا له فاسلم اهلها وفتحة ثلاث سنين لانه يعني بس ادلة تكون النبي صلى الله عليه وسلم حتى فسحة فلما فتح الله عليه مكة اسلام وفي الجهاد من اعداء الله ونية هذه النية الطيبة وهذه الجهاد واذا استوفى ولي الامر يجب عليه النبي قال تواعد تواعد من تركها بالنار ان شاء الله فاذا كان بهذه البلد احسن منها ولو كان وما علم المسلمون من مكة الى الحبشة ظهر فيها المعاصي والبدع هذا ما اظهر به يجب ان يصلي في المسجد يجب الهجرة ها اضعف التكبير والصلاة ونحو ذلك يصلي يدعو الى الله بل تفيدنا عن الشرك هذا طيب الكفر الظالم بين التوحيد هذا عظام الدين يزين ويصلي في الصلاة عندنا في المساجد في المحلات التي يصلي فيها التوحيد الى ولم يصح دينه ما ما يلام قد ينفع الله به ان يدعو الى الله اما اذا دست على نفسه يجب عليه اما اذا كان لا يخشى على نفسه مثل دينه ولا يخشى على نفسه الصحابة الذين عجزوا عن الذهاب الى ذهب لا يجوز له لا يجوز لانه يعطون الجزية قد يلزمون باخوانهم ها فلا يجوز الجنسية اما الاقامة للضرورة قبل العلاج او نقاب العلم او ما اشبه ذلك لا بأس قهر من اه غسل الجمعة قصد رجال فليغتسل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعلى عبد الله ابن السعدي رضي الله عنه قال وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة مع قتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعناق قال قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني مطلق وهم ضارون سنقاتل لهم وتبادرهم حدثني بذلك عبدالله بن عمر. متفقنا عليه وفيه واصاب يومئذ اللهم صلي على رسول الله صل عليه واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث تتعلق بالجهاد تقدم من الجهاد فرق عظيم من القدرة وانه يكون دفاعا ويكون طلبا ان جاء يجب على كل حال واما قال يجب الامام اذا سافر نعم بس والا هو في حقه تطوع ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم واذا سفنتم فانذروا والله تواعد من على عقبه يقول صلى الله عليه وسلم من قاتل كلمة الله عليا

فهو في سبيل الله الناس في الجهاد تهتز نياتهم
قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل فيقاسوا رياء ان يجاهد في سبيل الله فاجاب رسول الله من قال كذلك تكون كلمة الله
يدعو اليه فهو في سبيل الله
بعض الناس لقومه بعض الناس يقاتل مكانه وبعض الناس يقاتل رياء يمدح هؤلاء ليسوا في سبيل الله بل في سبيل الشيطان وانما
فوز بالله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
يقول هذه نصره الى الله وانما في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا يقاتل ينصره الى الله ليحمي شريعة الله ليدافع عن
المسلمين هذا هو المقاتل ولكن فضل التوبة حتى
هذا من عدو باقي فاذا كان فيه بلد لا يستطيع اظهار دينه وجبت عليه اما اذا لم تطع فالله يقول فاتقوا الله واستروها فقد فاجر
المسلمون من مكة الحبشة الماضية ضيق عليهم الكفار
وعجز اخاه فعذرهم الله فمن استطاع الهجرة هاجر ومن لم يستطع فهو معذور واذا استطاع هجرة الى بلد لا اله الا الله لكن شر من
البلد الاخرى فلا بأس اما اذا فتح في البلد اسلام فلا
الحاصل على الهجرة تجب فجبه يعزي على ظهر الدين يجب ايضا اذا خاف على نفسه يومك لا ظل يظله يظله اما اذا كان لا يخاف
على نفسه وشرط اخر وهو على القدرة
اما اذا كان لا يقدر فاتقوا الله نبى حتى يجد امثال باي طريقة هذه ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اغاظ عن ابي مسلم وهم
عارون وشباب ذريتهم وكانوا قد دعوا قبل ذلك وانذروا
فهم على الكوري والضلال وابوا ولم يستجيبوا دل ذلك على ان من بلغ الدعوة ارشدوا ابا رمزنا يجوز ان يغار عليه قد اصر على الكفر
والضلال وان كرر في الدعوة له
فهو افضل يرعى اولياءه ذلك كما فعل النبي الهيبة كرر عليهم الدعوة التعاون ثم دعاهم ثم دعاهم ثم غار عليه والولي الامر يظن اصله
ان رأى كثر الدعوة كان الله
عليهم وفق الله الجميع اذا فتحت اما البلد اللي فيها العدو الله اليكم هذا سؤال يقول السائل فضيلة الشيخ رجل طلب مني دين
ولم يكن عندي ولكن ولم يكن عندي ولكن اتخذت معه ولا ان
ان ناخذ سيارة تفسير ثم نبيعها وناخذ المبلغ ثم يقوم هو بتجهيز الاقدار فما حكم ذلك رجل طلب مني دين ولم يكن عندي ولكن
اتفقت معه الا ان ناخذ سيارتك تقطيع
هكذا ثم نبيعها ويأخذ المبلغ ثم يقوم هو بتسديد الاقسام فما حكم ذلك تقصير رفعه من كان بزمنه الحمد لله تخصيص لصاحبها
لصاحب الحق اسلم يا شيخ بسم الله ثم دعا هذا انسان
والانسان يتزوج او او ما اشبه ذلك بالنظر الى من ظهوركم احسن الله اليك هل هي من الجهاد؟ لم؟ المظاهرات والاعتصامات لا
هذا غلط هذا غلط هذا شخص لا عليك السلام. بعض الاخوة يستفسر يقول اذا اذن الى السفر
اذا اذن للسفر وادركه وقت الصلاة يقول في مثل هذه الحالة ماذا يصنع يتم بلده بعدما يغادر البلد خرج مثلا من ابي ادم صلى على
النبي او في جدة او في رمضان او في هذا هو المدد
ولو ان هذا الصواب الذي عليه الجمهور طيب بالنسبة للمطار يعتبر بالنسبة للمطار يعتبر اه حكمه حكم السفر احسن الله اليك شيخنا
صلى العشاء نصلي العشاء بعد المغرب لا لا
هل لا اله الا الله احسن الله اليك فاذا النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لا بد يعرض الانسان الضابط يا شيخ الضابط
في لان الناس يبتهل بحمر
يا شيخ نعم نعم بالنسبة للتلبية يا شيخ نعم؟ القلب اذا كان بال في العناق هل يقصد بالتراب الى هنا اخرى هنا؟ نعم اذا بال بوجل
كذلك ها؟ البول
مثل اعظم من الريح وعن سليمان ابن بريدة ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش المنصرية اوصاه في خاصته بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال اغضوا على اسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. ولا تغلوا. ولا ترزق ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تبطلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين قد وهم الى ثلاث خصال فايتهم ما اجابوك اليها
تقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فاذا جابوك فاقبل منهم ثم دعهم الى التحول من بعدهم الى دار المهاجرين فان ابوا
فاخبرهم بانهم يكونون كاعراب ولا يكون لهم في الغنيمة والفئتين الا ان يجاهدوا مع فانهم فاسألهم الجزية فانهم
قال ابوك خطبا منهم فان اضعوك فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. واذا احاصرت اهل حكم فارادوا قال لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا
تفعله ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تغفروا ذمتكم اهنون من ان تغفروا. ذمة الله
واذا ارادوا فان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري تصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا؟ اخرجه مسلم وانت ابن

مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة بغيرها متفق عليه
اللهم صلي وسلم على رسول الله واله واصحابه من اهتدى اما بعد هذا حديث النبي عن ابي هريرة عن ابيه ذكر عائشة الطرق
المعروف ان من هذه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا او ثرية بتقوى الله وبمن دعاهم الحديث دل على وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمر عنا
جيش والاثرية اوصى بتقوى الله
واوصى بمن معه ثم يقول له اوصوا في سبيل الله راسلوا من كفر الله اوصوا ولا تغلوا ولا تغضوا ولا تقتلوا بعيدا هذا هو الواجب على
الغزاة الا يغلوا والا يخلو وليدا
فليعزم عليهم العناية بهذا الامر ولا يغفر من لا يغافل عاجز او مريض المقصود يقاتل من من قاتل بخلاف من كان اما من قاتل يقاتل
ولهذا قال اغزوا ولا تغلوا
ولا تقتل وليدة ان من قتل النساء والصيام في الجهاد لانهم ليسوا من الرجال لكن لو قاتلوا والغلو معناه الصيانة في الغنيمة نعطي
العهود فلا يجوز بل يجب على ان
النساء والبلدان والحذر من الغلول والهدر لان الغدر لا يأتي الا بالشر والبلاء نسأل الله العافية الواجب على ومعروفين الوفاء بالعهود
والحذر من ما حرم الله من غلو وفجر وغير ذلك وهكذا جنود المسلمين يجب عليهم الحذر من ذلك
الصبيان والنساء والشيوخ العاجزين الذين لا يقاتلون وكانوا لا يدعوا عدوهم اذا ثلاثة اولا دعوة من الاسلام تبدأ بالدعوة الى الاسلام
والدخول في الاسلام الدعوة الى دخول الاسلام فاذا دخل بالاسلام يؤمر بالتحول من اجل المهاجرين فمن
اتى يكون مع اخوانه المسلمين يعينهم ويساعدتهم ويكثر سوادهم في الاسلام اليهود والنصارى والمجلس ايها المطلق الرجل المقيد
للاية ادي توبة الله ورسوله ولا يجوز للعصر من الذي يعوز بذلك حتى
وهكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المجوس اما بقية الكفار فكانوا يقاتلون ولا وهكذا الصحابة لما قاتلوا بص لما تؤخذ من
اهله الكتاب ومن علق به من المجوس
والنصوص قائدة والاصول المطلقة من السنة تقيم ابن القيم فان ابوا الاسلام ووقف على ثم يبين لهم صلى الله عليه وسلم وعملت
فارادوا ان لهم نعمة الله همة نبيه فلا يجعلها نعمة الله لمة نتيجة
فانكم ان تفخروا دماءكم يقول لك وهكذا اذا اراد على حكم الله قد اخطى قد اغلط انا لانك لا تزيء والله ام لا الذي يظهر لي
واستطيع ان فلا يقول
فان كان هناك فيهم من الشروط التي يريدونها يبين لهم الشروط التي يريدونها تنزهون على كذا وكذا وكذا كما كان النبي صالحا كفار
على شروط معينة كما صاها اليهود لما عملهم في خيبر
لانهم اللص مثل ثمرة خيبر وهكذا دخل قوم يبين له شروطه شروط مصالحة التي يتفقون عليها وان كانوا يبين لهم وان مدة كذا كذا
عشر سنين خمس سنين وان يفعلوا كذا او يفعل كذا يبين لهم وجوه الصلح وجوه الصلح
وان كانوا من من اهل الذمة بين لهم الشروط التي يريدونها حتى بينهم عن العمل واضح وهكذا الذي اتق الله من حديث
عن مالك انه كان اذا اراد غزوة مر بغيره
من باب المسيرة والعدل فاذا اراد مؤمن الشمال سأل عن الجنوب او الغرب او الشرق حتى حتى لا يشعر به العدل امر شيئا يستجعل
الناس الذين يسمعون كلامه انه يريد للجهة الاخرى
فاذا اراد مثلا هادشي ما سأل امره تؤدي الى الجنوب او من الشرق او الغرب حتى لا يبلغ العدو انه اراده فاذا كان رسول الله له الدعوة
هي ان لا ان يظهر عليهم كما يأتي
وان تتمم الدعوة دعاهم فعصرهم ودعاهم وان اجابوا والا قاتلهم يا خالي وهو قوي نعم حديث حديث ليس به لا يعرف الاسلام
يعني وقد اعطاهم الاية هذا لا يجوز العلم واهل الجنة
الجيش الجملة الشريعة هو النبي صلى الله عليه وسلم خير اربع مئة الجيش اربعة الاف احمد او الجيوش ابعث على ولن يغلب اثنا
عشر الف من قلة والامام حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه
المعتزلة والجهمية واشهد اما الاساليب فهم الله لانه اول بعض النصوص وهكذا بعض من وقع له التأويل لانه جهاد ليس تكفير النظر آ
لا تصوم اما لو صار مع مع المقاتلة تخطى
يلاه هل اذا قتلتهم احد القتلة واحد المحسن ذبحة ايوة الله كتب الاحسان على كل شيء ثم اذا الاخلاص الانسان اكل اسلاما في رد
الرأس قتل انسانا بعمود وجدا بالعمود
قتل الاسلام اما لا انما هو يقتل قتله في الصحابة ليس باصل واجزاء الا تقاتل الا مدافعة وليس فيها انها تقصد العدو الى النبي رعد
النبي رأى مقاتلا مقفولة قد ما كانت هذه لتقاتل. هم
حتى عند الدفاع عند الدفاع عن بيتها وعن اولادها واما عقل ان النعمان ابن مقرم رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا لم يقاتل لونا
النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري
وعن الصحابي جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون
من نسائهم وزراديهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر
ارجع فلن تستعين بمشرك رواه مسلم
اللهم صلي وسلم يا رسول الله وعلى اله واصحابه. اما بعد هذا حديث النعمان ابن مقدم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني
المقاتل اول النهار حتى تغرب الشمس
النهار يؤخر الى ان تطلع الشمس تأثم النبي صلى الله عليه وسلم ولان هذا انشط للناس الطالبة قبل الظهر في اول النهار التجمع نزول
الشمس يبعثون عدوهم استقباله الليل هي انها
هذا هو الافضل عليه الصلاة والسلام الا اذا كان الزكاة الملتحم نظرة لا لا حرج فيه يفتح الله على وجهه لكن تأتيسر هذا ان يستجموا
تجوع الشمس ثم هذه الفارحة
فلا هم وهكذا كل هذا يجوز يدل على جواز على العدو وهو غار انك قد دعي قبل ذلك ابي بريدة وجوب الدعوة قبل وقتها كما تقدم
هذه وهذا يدل على انه لا بأس ان يمر عليهم وهو مغفور اذا كانوا يرجعوه واصابوه
ادعوا قبل ذلك الاسلام اصروا فلا بأس به ما علمه المسلمون وهو ضارون يعني هذا امثل للمسلمين واعون له على قتاله الاسلام قال
لما جئت؟ قال ليعيدني يقاتل نعم. قال اسلمت؟ قال لا
الرواية ثم انه جاءه بعد ما مشى قال اسلمت؟ قال لا ثم جاء الى بعد ذلك فقال اسلمت هذا يدل على ان المسلمين لا يستعين
المشركين لانه لو من ان يكونوا حربا لهم
اذا نعم والا يقال له لا حاجة اتى السوء وهذا عند الخوف من اما ان الامن مسافرين وعند الحاجة اليهم فلا بأس توسعنا النبي صلى
الله عليه وسلم لليهود الهيبة
نحن فاذا رأى ولي الامر ان يصلحهم وان يستهن به في بعض المسائل التي يعملوا فيها فلا بأس وكما جاء في الحديث ان المصيبة
في اهل الزمان تستعين به النهار
على يساعدهونهم في احتفالهم فالحرص ان المشركين لا يستعان بهم اذا خيف شرهم اما او رجي اسلامهم فاما اذا لم يفل شره احتج
اليه فلا بأس ان يستعان به في امور المسلمين التي ليس فيها خطأ على المسلمين بل فيها مصلحة للمسلمين
نسأل الله ان رجل اتضح ذلك هكذا جاء في مسلم رحمه الله نعم اه كيف التوفيق بين ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
بالمشركين ثم ينهى ايضا عدم الاستعانة بهم ما هو الضاد؟ وكيف التوفيق غير الحديث
ولي الامر قال لي يا ولي الامر اذا رأى الحاجة اليه استعان بهم وان يرى عدم الحاجة اليهما فاستهلوا كم امن على النصوص اه على
عدو على عدو ان تخالف هذه للجميع
رواه من عفى الله يتجلى في هذا الكتاب سابق ايام حرب العراق وما جرى في العراق ولهذا الدولة فعلا وعلى دولة بعد صلاة
المسلمين وهي كافرة صافي تحت نعم
ادعو العدو واذا اصبوا فلا حرج يبحث عن المسلمين الا الاصل هم منهم لكن اذا امكن فصل النساء عنهم المقاتلين ويقال صلوا على
لا مستحيل يراه مصلح له مستحيل والاحزاب تأخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى بعد المغرب
الصحابة في الاسلام تستر على الضحى القتال وقت الفجر اخرها قال عليه الصلاة كما احب ان بهكذا وكذا قال لي من تكاهل
نعطيها الوقت توبة العدو انتم عدو لغيركم نعم
بالله متجها الى المدينة الذي كان معه مشرك او مسلم؟ يعني مشرك؟ هل المشرك؟ نعم لا اذا كان مأمون فاستعان به النبي
نعم في مجلة مشى في احدعش
طيب